الحماية القانونية لبرامج الحاسوب

(المصنفات الإلكترونية)

الدكتور محمد واصل

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

تعدُّ برامج الحاسوب من المسائل المستحدثة في عالم الفكر والقانون، ولا يزال الجدل قائماً حول طبيعتها القانونية بين براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية، كما تتعرض تلك البرامج إلى اعتداءات كثيرة من خلال النسخ والتقليد والتزوير وحتى السرقة.

لذا، يعمل الفكر القانوني على متابعة تطورات نتاج العقل البشري من أجل تأمين الحماية القانونية والقضائية بما يضمن استمرار العطاء وتقدم البشرية نحو الأفضل.

قدمنا مقاربة في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق المتعلقة ببرامج الحاسوب بين براءات الاختراع والملكية الأدبية والفكرية، مع الانتصار للرأي الراجح في أنها من حقوق الملكية الأدبية، وإن كان ذلك لا ينفي عنها صفة براءات الاختراع، إذا كان لها تطبيقات عملية في عالم الصناعة.

كما بيَّنا مدى الحماية القانونية والقضائية لتلك البرامج، وعملنا على توضيح دور القضاء في تأمين حماية فعالة لها من خلال عرض بعض دعاوى الحماية الخاصة بمنع اعتداء ووقفه، ودعوى التعويض عن الضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية، وخلصنا إلى نتيجة رئيسة تفضي إلى حاجة هذا النوع من الإبداع الفكري إلى مزيد من الدراسة والتحليل وصولاً إلى حماية أكثر جدية وفعاليَّة على المستويين المحلي والدولي.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

1- تعدُّ نتاجات العقل البشري من أهم المسائل التي تحتاج إلى حماية، لأنه لا معنى لأي حق إذا لم يتمتع صاحب الحق ذاته بأنواع الحماية كلّها، لاسيما إذا ما تعلق ذلك بعنصر الإبداع لدى الإنسان، ألا وهو الحقوق الفكرية. فالفكر الإنساني وإبداعاته هو العامل الأول والأساسي لأي تطور أو تقدم، ولا يمكن أن تقوم أية حضارة في أي دولة أو أمة إلا من خلال المفكرين فيها، وفي كل يوم ينتج لنا العقل البشري ثماراً جديدة تجعلنا نقف أمامها مشدوهين خوفاً وإعجاباً، وتطرح علينا سؤالاً هو: أين تقف حدود العقل البشري؟ ويكون الجواب دائماً في قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ{1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ{2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ{3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ{4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ){ 5}[1].

2- ليس للفكر البشري حدود، ولا يمكن أن نخضعه لضوابط، لأنه يكمن في العقل، ويخرج للناس علماً وفناً وأدباً، وتحرص كل الدول على وضع قوانين لحماية الفكر الإبداعي فيها، يعبّر عنه في أكثر الأحيان بحقِ المؤلف، ولعلَّ أبرز نتاجات العقل البشري في القرن العشرين كانت هي الحاسوب والبرامج الحاسوبية من خلال ما يسمى بنظام المعلوماتية، أو بالنظام الخبير، والنظام الخبير، هو نسخة مقلدة عن الإنسان الذي يتمتع بمعارف واسعة في مجال من المجالات، وإنك تستطيع من خلال هذا النظام أن تحصل على معارف متنوعة وهائلة وبسرعات زمنية قياسية أذهلت حتى العلماء، ودعا هذا النظام المهتمين كلّهم إلى البحث في منعكساته وآثاره، وحمايته لأنه يمكن أن يتعرض للسرقة أو الاغتصاب، ويمكن أن يؤدي سوء استخدامه إلى التعدي على الحياة الخاصة والحقوق والحريات الفردية. ولن نستطيع أن نبحث في المسائل كلّها التي يثيرها النظام المعلوماتي، ولكننا سنحاول أن نوضح بعض المسائل منها التعريف بالبرامج الحاسوبية، وتحديد طبيعتها الحقوقية وبيان الحماية القانونية والقضائية في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم برامج الحاسوب وطبيعتها القانونية:

المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية لبرامج الحاسوب.

1- سورة العلق، الآيات(1و 2 3و 4و 5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم برامج الحاسوب وطبيعتها القانونية

3- يقتضي البحث في مفهوم برامج الحاسوب بيان التعاريف المتداولة لمصطلح البرامج، وتحديد الطبيعة الحقوقية لها من خلال بيان النظام القانوني الذي تخضع له تلك البرامج من أجل تحديد الحماية القانونية عبر الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق واقتضائه. لذلك نعرض التعريفات الخاصة ببرامج الحاسوب، ونبيّن طبيعتها القانونية في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم برامج الحاسوب

4- يُعرَّف البرنامج الحاسوبي بشكل عام بأنه نظام إلكتروني مصمم من قبل شخص يدعى المبرمج يرتبط بقاعدة واسعة من المعارف في مجال من المجالات، ويستخدم لتنفيذ مهام يقوم بها عادة الإنسان الخبير باعتماد المنطق الاستنتاجي، وذلك من خلال المعطيات التي تم تلقينها له من قبل الإنسان، ويستطيع في ضوء الأسئلة المطروحة عليه أن يعطي الحل أو الجواب في زمن قياسي[2]، وتعرَّف البرامج أنها مجموعة من التعليمات المتتالية المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى، تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة، من إنجاز عمل أو تحقيق مهمة محددة، أو الحصول على نتيجة بواسطة حاسوب، أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات[3]. لهذا لم تُطْرح أي مشكلات عند ظهور الحاسوب، بحيث عُدَّ منذ البداية اختراعا على أن الإشكال انحصر بالأساس في برامج الحاسوب التي كانت

2- د. جمال عبد الله - ندوة المعلوماتية القانونية والقضائية 15-1998/9/17، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، لبنان، ص29 .

3- عرف المشرع المغربي برامج الحاسوب في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 15 /2/ 2000، بمقتضى المادة 1 - الفقرة 13.وللمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع انظر رسالة بشرى النية لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط - أكدال، 2002.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسوق معه بادئ الأمر دون فصل في العقود المتضمنة لبيع الأجهزة، بينها وبين البرنامج المشغل عليها[4].

5- فأسباب عديدة جعلت مسألة حماية برامج الحاسوب تطرح بحدة، خاصة مع تطور تكنولوجيا الحواسيب، وتنوع أشكال القرصنة والتقليد بشكل كبير فضلاً عن أن صناعة برامج الحاسوب تتطلب رؤوس أموال ضخمة وأيادٍ عاملة خبيرة معلوماتياً، مما يعني أنها استثمار صناعي بالدرجة الأولى[5].

6- فتكوين البرنامج الحاسوبي يحتاج إلى وصف للمشكلة المطلوب حلها عن طريق المعالجة الحاسوبية، ومن ثم تحديد المشكلة تحديداً دقيقاً من حيث تقسيمها إلى مسائل فرعية وربطها مع المشكلة الرئيسية، ومن ثم اختيار الجهاز أو الحاسوب المطلوب استخدامه في وضع البرنامج، ويقوم المبرمج بترجمة المفاهيم من خلال حلول وتصميمات تستند إلى معادلات رياضية ومنهجية محددة بطريقة إلكترونية. ففي كل برنامج يفترض وجود حالة أو مشكلة، وتصور معين للحل أو للتعامل معها، وذلك من خلال تحديد مداخل ومخارج ومفاتيح وتصنيفات ومعارف معمقة، وعلاقة تقوم بين كل تلك المفاهيم. لذلك فإن البرمجة الحاسوبية تطرح مشكلتين هما مشكلة التصميم الإلكتروني، ومشكلة التزويد بالمعارف العلمية للبرنامج النموذج، وسنحاول بيان الوضع القانوني لكل من المسألتين في ضوء تحديد الطبيعة القانونية لتلك البرامج.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للبرامج الحاسوبية

7- تختلف وجهات نظر الفقهاء حول طبيعة برامج الحاسوب بين براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية. إذ تطرح مسألة براءة الاختراع سؤالاً عن طبيعتها مابين عقد بين المخترع والإدارة، أم

4- الأستاذة بشرى النية- برنامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية- بحث على الحاسب – انظر الموقع- http://vb.maharty.com/showthread.php

5- في غياب إحصائيات وطنية، نكتفي بالإشارة إلى أن خلال سنة 1993، تجاوز رقم أعمال شركة مايكروسوفت كل أرقام معاملات منافساتها الرئيسية مجتمعة ب500 مليون دولار، وتجاوزت قيمة رأسمالها في البورصة 27 مليار دولار. عبد النبي رجواني،"عصر المعلومات". سلسلة المعرفة للجميع، ع.9، - أيلول 1999، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص.50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها قرار إداري من جهات مختصة، أم هي عمل منشئ لا مقرر[6]، ومهما كانت تلك الاتجاهات فإن مفهوم البرمجة ينطوي تحت عنوان الحقوق الفكرية لأنها نتاج للفكر البشري، ولكن مسألة الحقوق الفكرية تخضع لتصنيفات متعددة أو تحت عناوين مختلفة. إذ قسمها رجال الفقه إلى حقوق الملكية الأدبية (كحق المؤلف والفنان) وحقوق الملكية الصناعية (كحق المخترع والمبدع)، والملكية التجارية (كحق التاجر في زبائنه والعلامات الفارقة) [7]. لذلك نجد مفهومين أو طبيعتين لبرامج الحاسوب وفق الآتي:

أولاً- برامج الحاسب من طبيعة براءات الاختراع:

8- قال بعض الفقهاء بضرورة حماية برامج الحاسوب وفق قواعد براءة الاختراع، لأن البرامج تستعمل بالأساس مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة المحمية وفق الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع، الأمر الذي يقتضي أن تنسحب البراءة أيضاً على برامج الحاسوب بوصفها جزءاً من الآلة التي تستخدمها[8]. فالبرامج كأي اختراع تضمن إبداعاً فكرياً جديداً. فهي وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل آلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضاً جديداً يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعياً، وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعاً جديداً قابلاً للتطبيق الصناعي. فتظهر برنامج الحاسوب كنظام تعليمات معبر عنها وفق شكل معين، موجه لجهاز آلي بقصد تحقيق نتيجة محددة. فالجهاز وتلك النتيجة مرتبط نسبيا بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزًا عن كل تلك العناصر أو على الأقل، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه. بعبارة أخرى، يجب أن يكون البرنامج منفصلاً عن شكله المادي المعبِّر عنه، وهو دعامته المثبت عليها التي تعطيه شكلاً مادياً.

9- يجب تحديد نوع برنامج الحاسوب وتخصصه، إذ يتم البحث في كل برنامج الطريقة الجديدة لحل

6- انظر التفاصيل في كل من: سميحة القيلوبي، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية، (بدون سنة الطبع)، ص.37. وأيضاً، محمد حسني عباس، "الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1967، ص.10.

7- عبد السلام الترمانيني – وعبد الجواد السرميني، القانون المدني، الحقوق العينية ج1، مطبوعات جامعة حلب 1990 0 ص32 -33 0 ود0توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعة، بيروت 1988، ص540 0 ود0عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، دار النهضة، 1967،ص276 0

8- Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986: n°54- 55; p 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة علمية، أم أنه ليس سوى تعريف بتعليمة أو طريقة جديدة في الإنتاج، أم هو عبارة عن تركيبة تعليمات، من أجل تجربة جهاز جديد أو وظائف جديدة لجهاز موجود؟، ويجب معرفة هل هذا البرنامج تطبيقي أم نظري؟. بعبارة أخرى، هل يحل هذا البرنامج لمستخدمه مشكلة محددة ذات طبيعة تقنية أو صناعية، أم في مجال آخر؟.

10- يصعب في الواقع رصد هذه المسائل كلّها، وإن كانت مجموع هذه الأسئلة تؤلف مسألة جديدة ترتكز على المفهوم المعطى للاختراع لكي يحصل أي ابتكار على البراءة. لذلك، فإن برنامج الحاسوب يتكون من مجموعة تعليمات لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة لمنحه صفة براءة الاختراع. ويبدو للوهلة الأولى، أن شرط الجدة في برنامج الحاسوب لا يمكن تطبيقه إلا في حالة البرنامج في صفته الأولى، كفكرة أساس (Idée-base) لابتكار البرنامج، أي البرنامج-المصدر- الذي يمكن أن يقترب نوعاً ما من مفهوم الاختراع. فقواعد براءات الاختراع يصعب توفيقها مع طبيعة برامج الحاسوب ومضمونها، لانطوائها على مفاهيم قاصرة عن شمول كثير من الابتكارات التي تستلزم مجموعة من الشروط نوجزها في الآتي:

1- أن يكون مشتملاً على نشاط إبداعي، أي أن يكون إنتاجاً جديداً مقارنة بالمستوى التقني المعروف، أو أن يكون طريقة أو وسيلة جديدة بالنسبة إلى حالة التقنية، أو تطبيقاً جديداً لوسائل معروفة، أو أن يكون الاختراع عنصراً في تركيب صناعي جديد.

2- أن يكون هذا الابتكار جديداً غير داخل ضمن حالة التقنية الصناعية.

3- أن يكون هذا الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي.

4- ألا يكون الاختراع منافياً للنظام العام أو الآداب العامة.

11- يصعب التحقق من شرط الجدة إلا في حالة وحيدة، وهي حينما يشتمل البرنامج على تطبيق جديد للخوارزميات المعروفة في الرياضيات في مجال التقنية[9]. إذ تظهر بكل وضوح لرجل الحرفة العادي عناصر الإبداع الضرورية، للقول بتوافر الابتكار والإبداع في البرنامج الجديد، مما يستلزم إعادة النظر في مفاهيم البراءة والاختراع وغيرهما. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول: إذا كان الغرض من برامج الحاسوب إظهار فكرة صناعية جديدة، لا يمكن الوصول إليها

9- قصد بالخوارزميات، مجموعة التعليمات المتتالية المتكونة من سلسلة تراكيب حسابية ومنطقية، تمثل عدداً كبيراً من العمليات، للتوصل إلى نتيجة معينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا من خلال هذا البرنامج، فمن هذه الزاوية تصبح قابلة للحماية ببراءة الاختراع لأن برامج الحاسوب وإن كان يصدق عليها -في كثير من الأحيان- وصف الاستغلال الصناعي، إلا أن أغلبها لا يمثل في كثير من الأحيان إلا أفكاراً موجودةً ومتناولة[10]، لذلك من الممكن أن نعدَّ الخوارزميات كالأفكار ملكاً عاماً للجميع حق استعماله واستغلاله دون أن يكون ملزماً بالرجوع إلى مؤلفها الحقيقي، وإن كانت إبداعات أصلية لمبتكرها أو ابتكاراً جديداً في مجال تركيب البرامج أو أسلوباً جديداً في البرمجة. وبذلك تستبعد من الحماية خوارزميات برامج الحاسوب، لأن مفهومها بعيد عن التطابق ومفهوم التطبيق أو الوسيلة الجديدة في قانون الملكية الصناعية، ورغم أن موقف هذا الأخير صريح بهذا الخصوص، إلا أن حماية برامج الحاسوب بمقتضى قواعد البراءة، مثار نقاش كبير، ذلك أن البراءة استبعدت عنها لدواعٍ سياسية واقتصادية بحتة[11].

ثانياً- برامج الحاسب هي حقوق ملكية فكرية:

12- أتاحت المادة (22/ 1) من اتفاقية الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة 1994، إمكانية الحصول على براءة الاختراع سواءً للمنتجات أم العمليات الصناعية في ميادين التكنولوجيا كلّها، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على (الإبداع) وقابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً فهذه الاتفاقية لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة، ومن ثم، تكون قد تركت الباب مفتوحاً أمام خوارزميات البرنامج لكي تحظى بالبراءة كلما دخلت ضمن مفهوم "العمليات الصناعية" المنطوية على "خطوة إبداعية"، في ميادين التكنولوجيا كلّها[12]، إذ إنَّ الاتفاقية

10- ا. أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع المغربية -- العدد 20 السنة.11، 1999- ص.108.

11- انظر في تفاصيل هذه المسألة في:

-Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995, p.43.

12- نصت المادة(10/10) من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة والصناعة على أن((**تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن**)). وبذلك يمكننا أن نفهم أن هذه الاتفاقية ميزت بين البرنامج وبين مجال تطبيقه. فالحقوق مضمونة على البرامج وفق معاهدة برن التي تعدُّ برامج الحاسوب أعمالا أدبية، في حين البرنامج كتطبيق يحمى بمقتضى هذه المادة، كلما كان مجال تطبيق البرنامج صناعياً أو في مجال من مجالات التكنولوجيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكورة، حمت برامج الحاسوب عن طريق قانون حق المؤلف، فالأغلب أنها عُدَّتْ أن هذه الحماية مقررة لمؤلف البرنامج وليس للبرنامج في ذاته، ونجد أنها حمت برنامجي المصدر والهدف أيضاً، وعدَّتهما بمنزلة إبداع أدبي وفق اتفاقية (برن)[13].

13- نصت التعليمات النموذجية لحماية البرمجية الصادرة عن المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1978 صراحةً على شمولية وصف البرنامج مجال حماية البرامج، وعرفته بأنه التقديم الكامل والمفصل لمختلف العمليات شفوياً أو تخطيطياً أو غيرهما بشكل كاف، بقصد تحديد مجموعة التعليمات المكونة لبرنامج الحاسوب. فالبرنامج والحاسوب هما إحدى الوسائل للوصول إلى النتيجة أو الاختراع الجديد، ويقوم البرنامج بتكملة الطريقة الصناعية،إذ لولاه لما تم التوصل إلى النتيجة المطلوبة. مما يجب حمايته من القرصنة، لما في هذا النوع من الاستثمارات من أهمية كبيرة، ليس فقط على مستوى الاختراع أو النتيجة التي تم التوصل إليها، ولكن أيضاً من حيث تصميم البرنامج وإنشاؤه؛ فكلاهما استثمار ضخم، وأي فصل بينهما يكون مسّاً خطيراً بالاختراع وبالفكر الإبداعي وبالحقوق المالية على هذا الإبداع، ونخلص إلى أن برنامج الحاسوب يعدُّ إنتاجاً فكرياً من جهة وسلعةً تجاريةً تقوم بمهمة معينة من جهة أخرى، فلذلك يكون لكل برنامج اسم يميزه عن غيره، وقد تكون له علامته الفارقة المميزة له عن غيره من البرامج الأخرى[14]. فإعداد برنامج الحاسوب يمر بعدة مراحل. فبعد تجميع المعطيات الضرورية لتصميمه وابتكاره، يقوم مهندسو البرمجة والمبرمجون بتجسيد هذه المعلومات على شكل خرائط تدفقية وتصاميم تمثيلية، ويصدق عليها وصف الرسوم والنماذج لقانون الملكية الصناعية. لكن هل نستطيع في مسألة البرمجة الحاسوبية أن نفصل عمل المبرمج عن عمل المزود (الملقن) بالمعلومات المعرفية؟ أم أن النظام المعلوماتي يعدُّ وحدة حقوقية متكاملة؟.

14- تختلف الإجابة عن الأسئلة المذكورة في ضوء طبيعة كل برنامج ووظيفته. فقد تكون وظيفة البرنامج وضع خطة إلكترونية لمعالجة بعض المسائل، وليس بالضرورة أن يكون مزوداً بنظام معرفي أو معلوماتي. لذا يجب التفريق بين المصمم أو المبرمج وبين المزود أو المستثمر للبرنامج. لذلك نعرض لعمل كل من هؤلاء وفق الآتي:

13- انظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/9 وتعديلاتها وملاحقها ولاسيما وثيقة باريس المؤرخة في 1971/7/24، والمعدلة في 1979/9/28، التي وافقت عليها سورية بتاريخ 2004/6/11

14- تسوّق شركة مايكروسوفت الحزمة المكتبية (أوفيس Office)، بالعلامة التجارية للشركة مايكروسوفت، وبالعلامة الخاصة بهذه الحزمة، ولكل برنامج تتكون منه هذه الحزمة، اسمه المميز له. فمثلا برنامج معالجة الكلمات "Ms Word" له علامته الفارقة عن برنامج الجداول الإلكترونية "Ms Excel".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 - المصمم (المبرمج):

15 - يعدُّ مصمماً أو مبرمجاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بوضع الخطة الإلكترونية لمعالجة مشكلة ما، أو لتحقيق هدف على الجهاز (الحاسوب)، أو على أقراص مدمجة يمكن نقلها إلى حاسوب من خلال مداخل ومخارج إلكترونية0 لذا، سنتوقف عند عمل المبرمج لأن الحماية تكون أصلاً لصاحب الحق وليس للحق ذاته0 فهل نستطيع أن نقول عن عمل المبرمج: إنه يدخل تحت مفهوم الاختراع أو التأليف؟ فإذا كان اختراعاً فإنه يخضع لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية. أما إذا كان تأليفاً فإنه يخضع لقواعد حماية حقوق المؤلف. لذلك، نعرف كلاً من المخترع والمؤلف لنرى هل عمل المبرمج ينطوي تحت أي من المفهومين؟ فالمخترع وفقاً للمفاهيم القانونية السائدة هو من يقوم باكتشافات أو ابتكارات من شأنها أن تؤدي إلى إنتاج صناعي جديد، أو هو من يقوم باكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، أو هو من يقوم بتطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة [15]. لذا لايعدُّ أي إنتاج فكري اختراعاً إلا إذا كان له تطبيق صناعي معين وفقاً لاتفاقية حماية حقوق الفكرية بالمفهوم الصناعي والتجاري، ويمكن أن يكون للبرامج الحاسوبية تطبيقات صناعية أو لا، وهذا يعني أننا لا نحمي المبرمج إلا إذا كان لبرنامجه تطبيق صناعي يؤدي إلى تلك الحالات المبيّنة سابقاً، وإذا لم يكن للابتكار تطبيق صناعي فإنه لا يخضع للحماية التي تخضع لها براءات الاختراع وفقاً لحقوق الملكية الصناعية، ويكون تأمين حماية البرامج الحاسوبية وفقاً لحقوق الملكية الصناعية غير مؤدٍّ إلى تحقيق الغاية المطلوبة، ولاسيما أنَّ للبرامج أغراضاً كثيرة أخرى متعددة تتناول شتى مناحي الحياة وشتى أنواع العلوم والمعارف، وليس فقط التطبيقات الصناعية.

16 - أمَّا المؤلِّف فله تعريفات متعددة، منها تعريفات موسعة تقول: إنه من يقوم بإنتاج ذهني مهما كان نوعه، وأياً كانت طريقة التعبير عنه مادام يتضمن قدراً معيناً من الابتكار [16]، وهناك من يعرّفه تعريفاً ضيقاً بالقول: إنه الشخص الذي يبتكر أثراً أدبياً أو فنياً [17]، أو إنَّه المبتكر [18]، أو إنَّه من يبتكر مصنفاً في الآداب والفنون والعلوم، وإن معيار التأليف هو الابتكار أو عنصر الإبداع

15- المادة (1) من المرسوم التشريعي رقم (47) تاريخ 1946/10/9 من قانون حماية براءات الاختراع السوري.

16- د. حسن كيرة، الدخل إلى القانون، منشأة المعارف 1974، ص483 0 ود0حسن فرح، المرجع السابق، ص545 .

17- المادة 137 من القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17 والمتضمن الملكية الكتابية والفنية في سورية الملغى بقانون حق المؤلف رقم/12/ لعام2002.

18- د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص325 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يبرز شخصية المؤلف. لذلك، ووفقاً للتعريف الموسع للمؤلف، فإنه يمكن أن تعدَّ البرمجة تأليفاً لأنها إنتاج ذهني بشرط أن تضيف شيئاً متميزاً ومختلفاً عما هو قائم، وهي تخضع للحماية التي تخضع لها حقوق الملكية الأدبية والفنية على الرغم من شمول التعريف لما ينتجه الذهن البشري أصلاً في مجال الابتكار البرامجي الحاسوبي، وقد عدّ المشرع السوري البرامج الحاسوبية والمصنفات الإلكترونية في مجموعة الأعمال الفكرية المحمية[19].

2- المزوِّد:

17- يعدُّ مزوداً ذلك الشخص الذي يقوم بتلقين الحاسوب من خلال برنامج محدد المعلومات المعرفية سواءً كانت معلومات عامة، أم معلومات منهجية، ونستطيع الرجوع إليها عند الحاجة بواسطة مفاتيح إلكترونية خاصة للاستفادة العلمية أو للاطلاع، أو لأسباب أخرى. فالمزود يمكن أن يكون مؤلفاً إذا كان مبتكراً لإنتاج فكري يميز شخصية صاحبه سواء كان هذا التمييز في مضمون الفكرة المعروضة، أو في طريقة معالجتها أو في أسلوب التعبير عنها، أو في ترتيبها وتنسيقها بحيث تظهر في ثوب جديد متميز [20]. كما يمكن أن يكون المزود مترجماً ينقل مصنفاً من لغته الأصلية إلى لغة أخرى لأنه في عمله يبرز شخصيته من حيث أسلوبه في التعبير واختيار الألفاظ، ويمكن أن يكون مُلخِصاً عن طريق إعادة ترتيب الأفكار أو تعديلها أو شرحها ما دام أن ما قام به يُظهر بصماته الواضحة على عمله. [21].

18- أمَّا مجرد التجميع المادي لما هو معروف سابقاً دون أن تظهر شخصية المجمِّع بأنه بذل جهداً فكرياً متميزاً لا يعدُّ إبداعاً أو ابتكاراً موجباً للحماية، وفي هذه الحالات جميعها نستطيع أن نحمي

19- نصت المادة(3) من قانون رقم 12 تاريخ 2001/2/27 2001المتعلق بحماية حقوق المؤلف السوري على أن((**تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي**:أ- المصنفات المكتوبة، الكتب والكتيبات والنشرات والمخطوطات والمحاضرات وما شابهها من المواد المكتوبة.ب- المصنفات الفنية /المسرحية/ والموسيقية/ سواء أكانت مرقمة منوطة أم لا مصحوبة بكلمات أم لا والسينمائية والإذاعية والتلفزيونية والغنائية والتوزيع الموسيقي وتصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي. ج- مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي. د- مصنفات المصورات والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات المتصلة بالطبوغرافيا أو بفن العمارة أو بالعلوم. هـ- **مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جاريا للدلالة على موضوع المصنف**)).

20- د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الخاص، الإسكندرية 1965، ص237 ود0 حسن كيرة، المرجع السابق، ص483.

21- د0شمس الدين الوكيل – المرجع السابق – ص238، د. حسن كيرة، المرجع السابق، ص484 والمادة 139 من القرار 2385 لعام 1924، والمادة 2 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما قام به المزود من أعمال علمية أو فنية أو مسرحية أو موسيقية تحت عنوان حق المؤلف. فكما ذكر أعلاه، فإن العمل البرمجي الحاسوبي قد يكون كلاً لا يتجزأ من حيث وضع الخطة من خلال البرنامج الالكتروني للمعالجة، ومن خلال المعلومات المعرفية التي يقدمها البرنامج. ففي هذه الحالة نستطيع أن نقول: إنَّ البرمجة هي تأليف وتخضع للحماية وفقاً للقواعد التي نحكم بها حق المؤلف.

المبحث الثاني

الحماية القانونية والقضائية لبرامج الحاسوب

19 - يتطلب مفهوم الحماية القانوني البحث في الحماية الموضوعية من خلال النصوص التشريعية التي تعترف لأصحاب الحقوق بحقوقهم على برامج الحاسوب، ومن ثم بيان الحماية الإجرائية المتعلقة بمنع الاعتداء أو وقفه مع التعويض عن الضرر إذا كان له مقتضى وهذا ما يسمى بالحماية القضائية.

المطلب الأول

الحماية القانونية لبرامج الحاسوب

20 - يقصد بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب تلك الأحكام الموضوعية التي تتضمن حماية تلك البرامج، كما تعني أيضاً تلك النصوص التشريعية التي تضمنت الحق المحمي بها بمواجهة المعتدي. لذلك، نعرض للأحكام العامة لمضمون حماية حقوق المبرمج والمزود وبيان مدى الحماية في القانون السوري والاتفاقات الدولية وفق الآتي:

أولاً - الأحكام العامة في مضمون حماية برامج الحاسوب:

21 - يُعدُّ الفكر من أهم عناصر الشخصية القانونية، ومن الحقوق الملازمة لها، ويجب أن يكون دائماً محلاً للحماية، ولا يختلف أحد في أن البرامج الحاسوبية هي نتاج مفكر خبير سواء انطوت تحت مفهوم حق المؤلف، أو حق المخترع، وسواء كان مبدعها شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، وسواء كان قد تم وضعها من قبل شخص واحد أو أشخاص متعددين، أو كان تصميمها وإخراجها إلى حيث الوجود المادي جماعياً أو مشتركاً أو فردياً فإنها تعطي هؤلاء جميعاً حقاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها، وإن طبيعة الحق الممنوح للمبرمج يتشابه أو يتماثل مع حق المؤلف، حيث تكون له صفة مزدوجة. فهو يعدُّ من جهة حقاً معنوياً، ويعدُّ من جهة أخرى حقاً مالياً. فالحق المعنوي للمبرمج يعطيه وحده سلطة تقدير مدى ملاءمة أو صلاحية فكرته أو برنامجه لأن يقدم للناس [22]، وهو وحده الذي يختار طريقة عرضه أو تقديمه أو إعادة ذلك، وإذا ما تم ذلك من قبل غيره دون موافقته فإنه يعدُّ اعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، وبمقتضى الحق المعنوي للمبرمج فإن له وحده السلطة في تقديمه تحت اسمه أو أي اسم آخر يختاره له، وله وحده حق التعديل أو التحوير فيه وفقاً لما يراه مناسباً، وله الحق في الاعتراض على أي شخص يقوم بذلك إذا تم دون موافقته. فالحق المالي للمبرمج يعطيه وحده سلطة استثمار برنامجه واستغلاله مالياً، وله حق احتكار هذا الاستغلال،لأن هذا الحق يحمي مصلحة مالية مشروعة[23].

22- فبمقتضى الحق المالي للمبرمج والمزود، لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه، وله وحده أن ينقل للغير هذا الحق كلاً أو جزءاً، وأن يحدد في هذه الحالة مدة الاستغلال. فهو حر في أن يجيز لمن يشاء استخدام برنامجه، أو يمنعه عمن يشاء، وفي أن يسكت عن الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص، ولا يسكت عليه إذا وقع من شخص آخر، وان سكوته عن المرة الأولى لا يمنع من مباشرة حقه في دفع الاعتداء للمرة الثانية مادام حقه فيه قائماً[24].

23- يتسم مضمون الحق المالي للمبرمج والمزود بمجموعة من الخصائص منها مايتعلق بحق التنازل، وبعضها يرتبط بالحماية من الحجز على الأموال، ومنها مايتعلق الانتقال بالإرث، ومدى خضوعها للتقادم نبينها وفق الآتي:

1- الحق في التصرف:

24- يملك المبرمج الحق في أن يتنازل أو يتصرف ببرنامجه أو مصنفه الإلكتروني بكل أنواع التصرف سواءً بطريق البيع أم الهبة أو المشاركة أو الوصية[25]، ووفقاً لأحكام القانون السوري

22- د. شمس الدين الوكيل، المرجع السابق ص 238 .

23- فرانسون، الملكية الأدبية والفنية، الصحافة الجامعية، باريس 1971، ص 49، وانظر أيضاً: د. زكريا محمود العطري- الملكية الفكرية – منشورات جامعة حلب – 2005 – ص 127- 128.

24- نقض مصري، طعن 13 لسنة 90 ق، جلسة 1964/7/7، منشور في الموسوعة الذهبية، للأستاذين فاكهاني وحسني، الإصدار المدني ج5، 1982، ص340-341 .

25- نقض مصري، طعن 356 لسنة 33 ق جلسة 1966، الموسوعة الذهبية، المرجع السابق، ص344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلق بحماية حق المؤلف، فإن التنازل يجب أن يكون خطياً ولا يعتد بأي وسيلة إثبات أخرى غير كتابية لإثبات مثل هذا التنازل [26]. كما أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف أجازت التنازل بواسطة عقد مكتوب دون أن ترتب البطلان على عدم الكتابة [27].

2- عدم جواز الحجز على المصنف الإلكتروني:

25- لا يخضع البرنامج الحاسوبي أو المصنف الإلكتروني للحجز بخلاف ما هو عليه الأمر في الحقوق المالية الأخرى، ولكن يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي على النسخ الموجودة منه قيد التداول لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات المترتبة على صاحبه [28].

3- عدم خضوع حق المبرمج والمزود لنظام التقادم:

26- يقضي المبدأ القانوني بأن الحقوق الفكرية لا تسقط بالتقادم بوصفها من الحقوق اللازمة لشخصية صاحبها، ولكن معظم التشريعات أقرت فكرة التقادم للحق المالي للمؤلف، ووضعت مدداً متباينة لهذه المسألة أقصاها مرور خمسين سنة على وفاة المؤلف أو آخر المؤلفين إذا كان التأليف مشتركاً ...الخ[29]، ويسري الحكم ذاته بالنسبة إلى المبرمج والمزود.

4- الانتقال بالإرث:

27- ينتقل الحق المالي للمبرمج أو المزود إلى الورثة وفقاً للقواعد الخاصة بالإرث ولهم وحدهم سلطة الموافقة على نشره أو إعادة نشره، وإذا لم يكن لهما له وارث فينتقل حقه إلى الدولة

25- نصت المادة(5) من قانون حق المؤلف السوري رقم /12/لعام 2001 على أن((**لمؤلف المصنف المشمول بالحماية وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي اختيار طريقة هذا النشر وله وحده ولمن يأذن له خطيا حق استثمار مصنفه ماليا بأي وسيلة أو شكل كان ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه**))، ونصت المادة(14) منه على أن((للمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في المادتين/5/ و/6/ من هذا القانون ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة)).

26- المادتان 17و18 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

27- نصت المادة(10) **من قانون حق المؤلف السوري على أنه((يحق للدائن الذي بيده سند مكتوب على المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين ان يلقي الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة ولا يجوز الحجز على حق المؤلف في نشر مصنفه أو نسبته إلى مؤلفه أو بدفع أي اعتداء يقع على مصنفه أو بسحبه من التداول))**، وانظر أيضاً- د.حسن فرج، المرجع السابق ص574، ود. زكريا العطري- المرجع السابق –ص 128.

28- المواد 143و144و153و167 من القرار 2385 لعام 1924 والمادة /19/ من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، ولم يتعرض المشرع السوري في قانون حقوق المؤلف لمسألة التقادم، بل أورد نصاً بشأن فناني الأداء إذ نصت المادة(27) على أن((يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم الحصول على نسبة الأداء إليهم وعدم المس بهذا الأداء)).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف الحق المعنوي الذي لا ينتقل بالإرث لأنه من الحقوق الملازمة لشخصية كل منهما، ولا ينتقل إلى الورثة أو غيرهم إلا إذا كان قد رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء الواقع عليه حال حياته، أو كان اتفق عليه مع المعتدي[30].

28- لذا، ينشأ حق المبرمج والمزود على مصنفه الإلكتروني، وبمقتضى هذا الحق فإنه يستطيع أن يستأثر به، وأن يمنع غيره من التعدي أو الاستعمال دون موافقته، وهو يجد الحماية اللازمة سواءً بالاستناد إلى حق الملكية الأدبية والفنية، أم بالاستناد إلى حق الملكية الصناعية والتجارية، أو بالاستناد إلى الحقوق الملازمة للشخصية، أو وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية الصادرة في هذا الشأن، ونعرض لهذا تحت عنوان مدى الحماية.

ثانياً- مدى الحماية في القانون السوري والاتفاقيات الدولية:

29- تجب التفرقة دائماً بين وجود الحق أو نشوئه، وبين مباشرة الحق. فالحق ينشأ بالنسبة إلى صاحب البرنامج منذ اللحظة التي يوضع فيها في إطاره الخاص سواءً نشر البرنامج أم لم ينشر، إلا أنَّ التمسك بالحماية في مواجهة الغير يحتاج إلى إيداع في دوائر الحماية الخاصة في الدولة التي يريد صاحب المصنف الإلكتروني حماية حقه فيها، وينسحب أثر الإيداع إلى تاريخ نشوء الحق وليس إلى تاريخ النشر[31]، ونعرض لمدى الحماية على الصعيد الوطني والعالمي وفق الآتي:

1- في القانون الوطني:

30- تندرج حماية المصنفات الإلكترونية في سورية تحت قانون حماية حق المؤلف رقم/12/ لعام2001 الذي عرف المؤلِّف في مادته الأولى أنه((من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك)). وعرَّف المصنَّف أنه((هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبيا أو علمياً أو فنيا مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه)). نصت المادة(3) من قانون حماية حق المؤلف السوري صراحة على حماية برامج الحاسوب لأنها من

29- نصت المادة(20) من قانون حق المؤلف السوري على أن((إذا كان المصنف عملاً مشتركاً وتوفي أحد المؤلفين دون أن يترك وارثا أو موصى له فإن نصيبه من حقوق الاستثمار المالي يؤول إلى الدولة بينما تؤول الحقوق الأخرى إلى المؤلفين الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك على أن يحافظ على حقه في ذكر اسمه على المصنف))

30- [31]- د. توفيق حسن فرج. المرجع السابق، ص546 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنفات الفكرية المحمية وهذا تأكيد أن المشرع السوري عَدَّ برامج الحاسوب من الحقوق الفكرية وليس من براءات الاختراع المحمية بالقانون التجاري وملحقاته أو وفق القوانين الدولية ذات الصلة. إذ نصت المادة المشار إليها على الآتي: ((تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ((مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف))[32]. وهكذا يؤكد قانون حق المؤلف حماية عنوان المصنف أو اسم المصنف لأن علامة البرنامج تؤدي دوراً مهماً في إرشاد المستهلك أو المستخدم، لتعرّفه وتعرّف نوعية الخدمة التي يقدمها[33]، ولذلك، يظهر أن الحماية القانونية لعلامة واسم برنامج الحاسوب، حماية تكميلية مضمونة بنصوص قانون الملكية الصناعية. وهي الأهمية ذاتها التي أعطتها اتفاقية (ADPIC) للعلامة التجارية بمقتضى المادة(15 / 1) التي نصت على أن ((تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية...)). وإذا كان هذا من شأن حماية قانون الملكية الصناعية لعلامة واسم برنامج الحاسوب، فماذا عن حمايته للخرائط التدفقية لبرامج الحاسوب، كتصاميم أو نماذج.؟.

31- يمكن أن تؤمن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بالاستناد إلى أحكام المادة (52) من القانون المدني التي تنص على انه: ((لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)). لأن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الملازمة للشخصية، ومع ذلك فإن النصوص القائمة حالياً لا تعدّ كافية لضمان حماية فعالة في مواجهة التقليد والتزوير والسرقة التي يمكن أن تعترض المصنفات الإلكترونية، وإن المسألة تحتاج إلى تدخل تشريعي حديث يتناول تنظيم مسألة الإنتاج الفكري في مجال الحاسوب (الكمبيوتر) والمعلومات واستعمالها، سواءً لجهة حماية أصحاب حقوق الإنتاج أم لجهة حماية الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا للاعتداء بواسطة هذه التقنيات المتطورة [34].

---

32 - كما نصت المادة(18) من قانون حق المؤلف السوري على أن ((للمؤلف الذي وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض المادي المناسب)) فضلاً عن النص على جزاءات أخرى في المواد (40-45) من القانون المذكور

33 - الأستاذة بشرى النية برنامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية- بحث على الحاسب – انظر الموقع- http://vb.maharty.com/showthread.php

34- د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دار الجاحظ للطباعة، 1995، ص410 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

32-نص قانون حماية المؤلف السوري على إحداث مديرية خاصة مهمتها تسجيل حقوق المؤلف بما فيها البرامج الحاسوبية تتولى متابعة حماية هذه الحقوق بما لا يخل بأحكام الإبداع القانوني[35]، وإن عدم تسجيل حقوق الملكية الفكرية لا يمنع من التمتع بالحماية القانونية، إلا أنه يكون مفيداً عند المنافسة أو المزاحمة في استعمال الحقوق، وعن العبرة في تأمين الحماية تكون لأسبقية الاستغلال، وهذه مسألة مادية يمكن إثباتها بوسائل الإثبات كلّها.

2- في الاتفاقات الدولية والإقليمية:

33- يجوز حماية المصنفات الإلكترونية وفق اتفاقية (برن) الموقعة في عام 1886 والمعدلة في (روميه) في 20 حزيران 1928 والمطبقة في سورية بموجب القرار 141/ل0ر تاريخ 1934/6/28، إلا أن الاتفاقية المذكورة لا تشمل صراحة المصنفات الإلكترونية، إلا أنه يمكن من طريق التفسير بالقياس على الآثار الأدبية الاستناد إليها في الحكم، إلا أن الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المعروفة بمعاهد الويبو قد نصت صراحة في المادة(4) منها على أن ((تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها))[36]، ولعلّ الأبرز في حماية البرامج الحاسوبية هو التعليمات الصادرة عن المجموعة الأوربية برقم 91/250 تاريخ 1995/5/14، والمتعلقة بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب، وإن أهم ما نصت عليه تلك التعليمات هو تحديد الحقوق الحصرية الممنوحة لمالك حق العرض أو النشر، وتنظيم الاتفاقيات العقدية المتعلقة باستعمال برامج الحاسوب، وقد عالجت تلك العمليات إيجاد التوازن بين الحقوق الممنوحة حصراً لمالك حق النشر، وتلك المعطاة للمتنازل له (مستعمل البرنامج) ونعرض الحقوق الحصرية وحقوق المتنازل له. وفق الآتي:

آ- الحقوق الحصرية الممنوحة للمالك: نصت المادة الرابعة من التعليمات الأوربية المشار إليها أعلاه على حقوق الحصرية لمالك حق النشر:

1) - حق إعادة الإنتاج بما يتضمنه من تخزين البرامج وعرضها ونقلها وحفظها.

2) - حق ترجمة البرنامج إلى اللغات الأخرى.

35 - انظر المادة(39) من قانون حق المؤلف السوري.

36 - انظر معاهدة الويبو الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي في باريس بتاريخ 1996/12/20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) - حق تنظيم أو إعادة تنظيم البرنامج.

4) حق إجراء أي تعديل أو تغير في البرنامج.

ب- حقوق المتنازل له (مستعمل البرنامج): كي يقوم التوازن بين مالك حق النشر (المبرمج) وبين المشتري أو المتنازل له (مستعمل البرنامج) فقد نصت المادة الخامسة من التعليمات الأوربية على بطلان الشروط التعاقدية التي تمنع مستعمل البرنامج من:

1) - إعداد نسخة دائمة للبرنامج فيما إذا كان هذا ضرورياً للمتنازل له من أجل حسن استخدام ذلك البرنامج.

2) - تحليل البرنامج فيما إذا كان هذا ضرورياً للحصول على معلومات تؤدي إلى إعداد برنامج جديد تابع للبرنامج الأساسي ويعمل بشكل تكميلي له.

3) - استخدام أية طريقة لمراقبة عمل البرنامج أو دراسته أو فحصه من أجل فهم الفكرة والمبادئ الأساسية الكامنة وراء عمل البرنامج واستيعابها.

34- لذا، يؤخذ على هذه التعليمات أنها غير واضحة فيما يتعلق بحق المتنازل له (المستعمل) في تصحيح الأخطاء الموجودة في البرنامج، أم أن ذلك من الحقوق الحصرية للمالك (المبرمج)، ومن المفيد هنا أن توضح التشريعات المتعلقة بتقنيات المعلوماتية في العلاقات الاقتصادية والصناعية والتجارية القائمة حالياً بين الشركات في الدول المتقدمة بشكل عام، وبينها والشركات القائمة في الدول النامية بشكل خاص تحديد من يملك برنامج الحاسوب في العقود المتضمنة نقل التقنيات. فإذا كان مالك التقنية لا يملك سوى حق استعمال البرنامج فهل يجوز له نقله إلى مشتري التقنية، ولاسيما إذا كان البرنامج يعدُّ جزءاً من التقنية أو عنصراً من عناصرها، وكان ضرورياً جداً لها؟ والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه أيضاً في هذا المجال هو من يملك البرنامج الناتج عن تطور التقنية المنقولة بما فيها برنامج الحاسوب فيها، وذلك عندما يتوصل المنقول إليه إلى تطوير البرنامج وتحسينه؟ فهل هو المصمم أو معدّ البرنامج الأساسي؟ أم هو ناقل التقنية مع البرنامج؟ أم هو من نقلت إليه التقنية مع البرنامج والذي قام بعملية التطوير؟ فالأمر لا يزال يحتاج إلى المزيد من التقصي والدراسة الحقوقية من أجل استيعاب المشكلات كلّها الناشئة عن تطبيقات المعلوماتية وآثارها، وكذلك المشاكل المتوقع حصولها في المستقبل، وأن يتم وضع تشريعات واضحة لإيجاد الحلول المناسبة للقضايا كلّها التي يمكن أن يفرضها هذا النظام العالمي الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الحماية القضائية(الإجرائية) لبرامج الحاسب

35- يعدُّ القضاء حصناً منيعاً للحقوق والحريات، ويمكن أن يستنبط حلولاً متعددة، في ضوء الوقائع التي تعرض عليه، من طريق التفسير والقياس، ومن خلال الموازنة بين المصالح كلّها، وبذلك، يمكن أن يشكل القضاء من خلال الاجتهاد حماية فعالة لحماية حقوق صاحب البرنامج وخاصة في عالم تسود فيه أعمال القرصنة، وفك الرموز والمفاتيح، وكل التحصينات الموضوعة لحماية البرامج من النسخ والتقليد، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول: إنَّ ((الحق في حماية العلامة التجارية للبرنامج، إذا ما استعملت شركة منافسة علامته التجارية، وإن اقتصر هذا الاستعمال على جزء منها، لما في ذلك من تشابه بين البرامج من شأنه خلق اضطراب لزبائن الشركة المعتدى على العلامة التجارية لبرنامجها))[37]، وقد جاء في قرار آخر أنه((لكل برنامج للحاسوب، اسم يميزه عن غيره من البرامج الأخرى. والاسم التجاري، بمقتضى المادة (177) من قانون الملكية الصناعية هو((التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت"، وقد عمل كثير من مؤلفي ومنشئي برامج الحاسوب على تسجيل الاسم كعلامة للبرنامج، بحيث نجد إشارة صريحة عن ذلك، من خلال العقود الإلكترونية التي تبرمها مع مستخدم البرنامج عند تحميله أول مرة على ذاكرة الحاسوب))، أو من خلال صفحة العرض الأولى عند تحميل البرنامج على الذاكرة لاستعماله. ويتطلب الأمر أيضاً تدخل الدول بالطرائق الإدارية من أجل المصادرة والإتلاف لكل البرامج المقلدة أو المزورة أو المنسوخة حماية لصاحب الحق في هذا النوع من المعارف العلمية المتطورة في مجال الإبداع البشري. ويمكن أن نشير إلى أهم الطرائق التي تسمح للقضاء التدخل لاتخاذ إجراءات وقائية، فضلاً عن طريق التعويض استناداً إلى أحكام المسؤولية المدنية وقواعدها. لذا، يقتضي تطور مفهوم الاعتداء، ضرورة تطوير وسائل حماية برامج الحاسب، وذلك عن طريق وضع حدّ لتلك الاعتداءات التي يمكن أن تهدد هذه البرامج أو تقع عليها، وذلك لأن قواعد المسؤولية التقصيرية والدعاوى المتعلقة

37- Cass.Com., 9 mars 1999, n° 96-11.332; CA Paris, 4éme Ch. B., 18 » Déc1998, Soc. Microsoft Corporation c / Soc. AG-Communication systems corporation, n°197. Lamy droit de l'informatique et des réseaux, Bulletin -C- n° 115, juin 1999; CA Paris, 4éme Ch. B., 5 Mars 1999, Soc Compagnie IBM France et autre c/ Loufrani, et la décision de la Cour de cassation, Ch.Com. Mars 1999, n°115, n°117 et 197, Lamy Bulletin, -E- n°117, Août-Sept. 1999.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتعويض المدني لم تعد كافية لتأمين حماية فعالة لها[38]، وتظهر الحماية القضائية من خلال الدعاوى الآتية:

أولاً – دعاوى الحماية الخاصة:

36- تعدُّ دعوى الدفاع عن الحق في برامج الحاسب من الدعاوى النوعية التي لم يعطها المشرع لباساً خاصاً بها، ولكنه منحها وظيفة أساسية مهمتها وضع حد للاعتداء الذي يمكن أن تتعرض له تلك الحقوق. فالدفاع عن الحق في الاسم ينطوي تحت مفهوم دعوى الغصب، التي يكون محلها وضع نهاية لاستعماله من قبل الغير، ويستوي في ذلك أن يتعلق الغصب باسم البرنامج، أم في انتحاله إذْ يمكن رفع الدعوى بتعيين الذي يملك الحق في الاسم موضوع النزاع[39]، ولا تتطلب تلك الدعاوى بالضرورة وجود ضرر من أجل سماعها من قبل القضاء، فهي دعاوى مشتقة من طبيعة الاعتداءات على الحقوق الفكرية حيث تمارس كل منها في طور مختلف من مراحل الاعتداء هي:

1- الدعوى بمنع الاعتداء: تعدُّ هذه من الدعاوى الوقائية التي يمكن مباشرتها قبل وقوع الاعتداء وبمجرد التهديد به.

2- الدعوى بوقف الاعتداء: هي التي يمكن مباشرتها في أثناء مدة وقوع الاعتداء أو خلال سريانه.

3- الدعوى بإثبات الصفة غير المشروعة للاعتداء: وهي التي يمكن تسميتها بدعوى إثبات حالة الاعتداء، والتي يمكن مباشرتها بعد أن يبلغ الاعتداء نهايته، ولكنه يترك اضطراباً مستمراً في الزمن.

37- مع هذا، فإن التمييز بين دعاوى الحماية الخاصة ليس له مضمون عملي حقيقي في الواقع، لذلك علينا أن نأخذ بالحسبان متى يجب على المعتدى عليه أن يقيم الدعوى بمنع الاعتداء أو وقفه أو بإثبات الحالة غير المشروعة، كما يمكن أن نجد بعض الإجراءات الدقيقة التي يمكن عدُّها من المسائل المتعلقة بالحماية كالحراسة، والحجز.

ثانياً - دعوى التعويض:

38- تعدُّ الدعاوى الدفاعية بمنزلة تدابير يلجأ فيها المعتدى عليه إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء من طبيعة الاعتداء الواقع على حقوق صاحب البرامج الحاسوبية فقد يهدف منها إلى

38- Kayser: droit de la personnalité. op. cit. P: 50.

39- المادة /52/ مدني سوري وراجع أيضاً Kayser: op. cit. P: 500 - 501.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منع تداول برنامج أو توزيعه أو استعماله أو عرضه أو إتلافه أو حجزه، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء المختص لرفع دعوى عادية وفق القواعد العامة والخاصة للاختصاص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بهدف التعويض عن الضرر الناجم عن سرقة أو استعمال أو انتحال اسم أو حق من الحقوق المعطاة لمن يملك لبرنامج، وتتضمن الدعوى عادة المطالبة بإصلاح الضرر التي لحقت بحقوق صاحب البرنامج سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً بحيث تشمل مالحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون وضع سقف أو حد لمبلغ التعويض الذي يمكن للمحكمة أن تحكم به، وهذه من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى قاضي الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها ما دام لها أساس في ملف الدعوى، وكان التقدير غير مبالغ فيه.

الخاتمـــــة

39- نستخلص مما تقدم، أن الدراسات القانونية في مجال البرامج الحاسوبية وكل ما يتعلق بنظام المعلومات لا تزال في طور النمو، وهي لا تزال بعيدة عن مواكبة التطور الهائل في هذا المجال الذي لا يكاد يقف عند حدود، لذلك، فإن أي تنظيم قانوني يمكن أن يوضع اليوم سوف يصبح متخلفاً غداً، ولا يمكن القانون أن يواكب تطور علماء الحاسوب، وإذا ما أرادوا ذلك فعليهم أن يعدوا كثيراً. إلا أن هذا لا يمنع فقهاء القانون من تلمس الوقائع والآثار الناشئة عن التطور التقني الحاسوبي، وأن يضعوا أصابعهم دائماً على مكامن الخطأ أو الخطر، وأن يصوبوا باتجاه الهدف المنشود لكل علم مهما كان، وهو خدمة البشر في وجودهم تحقيقاً لرسالة السماء في العدل والرحمة. لهذا، يتعين جمع الجهود الممكنة كلّها لمحاولة جمع كل المسائل القانونية الناشئة عن المعلوماتية وتصنيفها، ومن ثم وضع التشريعات التي من شأنها الإجابة عن كل الأسئلة دون تعدٍّ أو تعسف. فنضمن بذلك حقوق مؤلفي البرمجة أو مستخدميها، ويجب أن لا ننسى التعديلات التي يمكن أن تقع من جراء استعمال المصنفات الإلكترونية على الحقوق والحريات ولاسيما الحياة الخاصة للأفراد، ونرى ضرورة توسيع مجال الحماية القضائية على برامج الحاسوب ولاسيما أن الدعاوى ذات الصلة تكاد تكون نادرة أمام المحاكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لائحة بأهم مراجع البحث

أولاً – المراجع باللغة العربية:

1- أ. أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع، المغربية العدد 20 س.11، - 1999، ص.108.

2- أ. بشرى النية - برنامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية -– انظر الموقع - http://vb.maharty.com/showthread.php

3- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعة، بيروت 1988 .

4- د. جمال عبد الله، ندوة المعلوماتية القانونية والقضائية 15-1998/9/17، المركز العربي للدراسات والبحوث القانونية، لبنان، ص29.

5- د. حسن كيرة، الدخل إلى القانون، منشأة المعارف - الطبعة الخامسة 1974.

6- سميحة القيلوبي، "الملكية الصناعية"، دار النهضة العربية، (بدون سنة الطبع).

7- د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون الخاص، الإسكندرية 1965.

8- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج8، دار النهضة، - القاهرة 1967.

9- عبد السلام الترمانيني – وعبد الجواد السرميني، القانون المدني، الحقوق العينية ج1، مطبوعات جامعة حلب 1990 .

10- عبد النبي رجواني،"عصر المعلومات". سلسلة المعرفة للجميع، ع.9، غشت - سبتمبر 1999، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص.50.

11- محمد حسني عباس، "الملكية الصناعية أو طريق انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1967،

12- د. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية، دار الجاحظ للطباعة، 1995.

ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bernard A.Galler, "Software and intellectual property protection: Copyright and Patent issues for computer and legal professionals. Published by Quorum Books, USA 1995.

2-- Goubeaux (Gilles) - Traité de droit civil (les personnes) - Paris: 1989.

3-- Françon (André) - La propriété littéraire et artistique - presse universitaire de France Paris: 1970.

4- Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986:.

5 -Kayser (Pierre) - Les droits de la personnalité - aspects Théoriques et pratiques - Rev. Trim. civ. Sirey Paris. 1971. P: 445-509.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/6/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com